

الفصل السادس

رودك ف . أهرنج JHERING V. RUDOLF. (١٨١٨ - ١٨٩٢)

نظرية الحقوق بين فقه المصلحة الاجتماعية والارادة الانسانية

يتحفظ الكثيرون عند محاولة تصنيفه تحت أى من الاتجاهات أو المدارس الفقهية السائدة . وفى حرص شديد يصنفه البعض ضمن فقهاء مدرسة الفقه القانونى التاريخى Historical Jurisprudence أو ما أطلقوا عليه المدرسة القانونية التاريخية العمامة والمقارنة Historico-Comparative فيرون أن أهرنج قد سار على نهج هذه المدرسة ولكن بأسلوب مختلف (١) ، ويضعونه بذلك جنبا لجنب السير هنرى مين Maine وفزون جيركه Von Jierke وفردريك وليام ميتلاند Maitland وماكسيم كوفالوسكى Kovalewski وفينو جرادوف Vinogradoff وحتى مونتسكيو Montesquieu ، ذلك على الرغم من أن هذا الأخير كان أسبق عليهم جميعا فى الزمان (٢) .

ولكن البعض الآخر لا يكتفى بأن يصنفه ضمن فقهاء المدرسة الاجتماعية فى الفقه القانونى ، ولكنهم يرون أيضا ان نشأة الفقه الاجتماعى ذاتها انما ترجع أساسا الى كتاباته وآرائه حتى أنهم أطلقوا عليه أبو الفقه الاجتماعى Father of Sociological Jurisprudence ، ويسندون فى ذلك الى أن أهرنج قد نبذ صراحة آراء أصحاب المدرسة التاريخية وبخاصة كما عبر عنها أكبر أعلامها سافيني Savigny فى نظرياته عن نشأة القانون وتطوره (٣) .

ومع ذلك فلا يتردد فريق ثالث فى محاولة انصاف الرجل فيقرر أن أهرنج لا يعتبر فحسب أحد فقهاء المدرسة الاجتماعية أو أنه رائدها ومنشئوها ، ولكنه أيضا زعيم مذهب الغاية الاجتماعية بلا منازع (٤) . حيث أنه وقد أكد على احتياجات المجتمع ، فقد نجح فى تطوير نمط من الفلسفة النفعية الاجتماعية Social Utilitarianism يختلف اختلافا واضحا عن المدخل

(١) مصطفى حسنين ، مرجع سابق ، صفحة ٣٦ .

(٢) Lexicon Universal Encyclopaedia. L. P. Inc. N. Y. 1934. Vol. 12. p. 242.

(٣) The New Encyclopaedia. Britannica. Op. Cit. Vol. 6. 548.

(٤) ابراهيم أبو الفار ، دراسات فى علم الاجتماع القانونى . دار المعارف .

القاهرة . ١٩٧٨ . صفحة ٧٣ .

الفردى الذى عرفت به نظرية المنفعة عند جيرمى بنتام خاصة من حيث تأكيده على احتياجات المجتمع . ومن هذه الناحية فيعتبر اهرنج ، من وجهة نظر هؤلاء ، أحد الرواد الأوائل الذين مهدوا لنشأة علم الاجتماع القانونى ، على الأقل بمعنى من المعانى ومن منظور خاص (١) .

ولكن حديثنا عن محاولات التصنيف هذه ينبغى ألا تثير فى الذهن أننا نسعى بدورنا الى العثور على مقولة أو قالب (نقولب) فيه هذا الفقيه الألماني ، لأننا أولا أبعد ما نكون عن تلك المتعة التى قد يجدها البعض فى عملية التصنيف والتنهيط . ولأننا ، ثانيا ، وهذا هو الأهم لا نتق كثيرا فى جدوى مثل هذا المنهج وذلك لعدة أسباب لعل فى مقدمتها حقيقة أن ذلك التقارب الذى عادة ما نجده بين الأسماء الضخمة اللامعة مثل هوبز وبودان وهونتسكيو وبينثام والسير هنرى مين واهرنج وسافينى وحتى كارل ماركس وماكس فيبير وغيرهم ، إنما يذكرنا على الفور بتلك الاختلافات العميقة التى تقوم ليس فحسب بين كل منهم فى الأسلوب والمزاج الفكرى والفلسفى ، ولكن أيضا فى الخلفية والمنهج .

ولقد كانت إحدى الظواهر اللافتة فى القرن التاسع عشر أن الكثير من المذاهب والمدارس الفلسفية والفكرية ما تكاد تردهر وتتألق حتى تهوى وتتساقط خلال بضع سنوات قليلة . وأن ما تنادى أو تسفسط به أى مدرسة من هذه المدارس سرعان ما يصبح هو بذاته ما تنتسحق به مدرسة ثانية ، أو أن ما يهمله اتجاه من الاتجاهات هو نفسه الذى يصير موضع عناية كبيرة وتركيز واضح لاتجاه آخر . وهو الأمر الذى تزايد تداخله على أى الأحوال مع مرور سنى القرن التاسع عشر حتى أصبح الخلط أكثر وضوحا لدرجة أن الفائدة من وراء وضع حدود فاصلة أو على الأقل مميزة ، أو اجراء تصنيفات سليمة وغير مضللة بين المذاهب والمدارس والاتجاهات المختلفة قد أصبح بالفعل أمرا صعبا ان لم يكن مستحيلا . هذا على افتراض اذا كانت لمثل هذا الاجراء أية فائدة على الاطلاق .

كذلك كان الحال بالنسبة الى العلماء والمفكرين أنفسهم وما يطرأ على

The New Encyclopaedia Britannica, Op. Cit. Vol. 6. p. 548.

(١)

ويمكن الرجوع فى ذلك ايضا الى Podgorecki, Acron.; Law and Society. Routledge & Kegan Paul. London. 1974. p. 12.

اهتماماتهم من تغييرات وتحولات ارتباطا بفترات حياتهم المختلفة وما تخضع له هذه الفترات من تجارب وأحداث ، والكيفية التي يستجيب بها تكوينهم العقلى والنفسى لهذه التجارب والأحداث وتأثيراتها بالتالى فى انطباعاتهم واتجاهاتهم .

وسوف نكتفى بان نسوق مثالين اثنين فقط لهذا النوع، أو بتعبير أدق التنوع والتغير فى الاتجاهات . والمثال الأول نجده فى ماكس فيبر على وجه التحديد الذى عادة ما يقابله الكتاب باميل دوركايم باعتبارهما من أهم المؤسسين لعلم الاجتماع كما نعرفه اليوم وباعتبار أن لكل منهما اسهامه الضخم فى الدراسة الاجتماعية للقانون .

ان المعروف بداية هو أن فيبر ينتمى من حيث الأصول والتكوين الى المثالية الألمانية German Idealist ومع أن هذا كاف فى ذاته لتحديد التغيرات الكبير بين فيبر ودوركايم على أساس أن هذا الأخير قد جاء من التقليد الوضعى Positive Tradition ، فقد يزداد الأمر وضوحا اذا وضعنا القضية فى مصطلحاتها الشخصية أو الذاتية . فمن ناحية نجد أن هناك ما يشبه الاتفاق على أن فيبر يقف مشتتا عند أكثر من نقطة تتزاحم بعضها مع البعض عند العديد من التقاطعات ومفترق الطرق . والواقع أنه باستعراض الاطار الواسع والاهتمامات الذاتية التى دفعت ماكس فيبر لتحقيق ما أتمه من انجازات ، فسوف نلتقى من جانب بتلك المثالية التى أشرنا اليها من قبل ، ومن جانب آخر المنهج العلمى المميز لتفكيره . ولكننا فى الوقت نفسه سنجد أيضا ذلك الاهتمام المباشر بالاقتصاد Economics وأيضاً بالدين والعقيدة Religion ، والماركسية والقومية والاصرار على الموضوعية فى العلم الاجتماعى . مع وجود قدر غير يسير من التطلعات السياسية .

ومع أن فيبر كان ديمقراطيا فيما يتعلق بقناعاته الشخصية ، الا أنه شارك مع ذلك فى الانتقاد الراديكالى للديمقراطية الذى شنه كل من باريتو Pareto وموسكا Mosca وذلك تحت الضغوط الواضحة والخفية لنظم الحكم فى بلادهم .

وحتى اذا نحن نظرنا الى مشاركاته التى شارك بها فى تطوير مصطلحات ومفاهيم العلم الاجتماعى فسوف تصدمنا العديد من المتناقضات الواضحة .

ونحن وان كنا لن نخوض في ذلك كله بالتفصيل الا أنه يكفى القول بأن المناخ الفكرى ذاته في ألمانيا في بدايات القرن التاسع عشر كان مناخا يساعد على ايجاد هذه المظاهر . فقد كان مشجعا بالمشاعر الدينية وبالاتجاهات الروحية وبعدم الثقة في العالم والظواهر المادية . وفي مثل هذا المناخ فانه يبدو طبيعيا للغاية أن يكون ثمة تقابل بين العاطفة والعقل والعاطفة نحو المجتمع ضد التغيرات التكنولوجية والمعارضة سواء بطريقة علنية أو ضمنية للرأسمالية ومختلف المظاهر المتفشية في المجتمع العقلانى (١) .

أما المثال الثانى الذى نود أن نسوقه فهو يتمثل في رودلف فون اهرنج نفسه . فمع أننا قد أشرنا توا الى أنه قد نبذ آراء المدرسة التاريخية التى تزعمها سافيني وانه هاجم نظرياته هجوما قاسيا وعنيفا ، فان الملاحظ مع ذلك أنه قد اعتمد في اقامته مذهب (الحاية الاجتماعية) على ما أهمله هذا المذهب التاريخى ، وبخاصة فيما يتعلق بالدور الذى يوليه للانسان والارادة الانسانية في التشريع وعملية صنع القوانين وهو اتجاه يرى فيه البعض الكثير من الانعكاسات التى ساهمت في ايجاد الشخصية المتكاملة لعلم الاجتماع القانونى (٢) .

- ٢ -

هذه الايضاحات التى حاولنا أن نعرض لها في ايجاز لم يكن الهدف منها على أى الأحوال ابراز التباينات والاختلافات بقدر ما هو ابراز التشابك والعلاقات الوثيقة .

Aron, R. La Sociologie Allemande Contemporaine.

(١)

Translated from the second Edition. (1950) by Mary and Thomas Bottomore as German Sociology. Glencoe III. 1957

(٢) ولو أن مجال هذه الدراسة الحالية يتعد عن نطاق الدراسات القانونية والقانونية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية كما اوضحنا ذلك من قبل ، الا ان ثمة بين فقهاء القانون هناك العديد من الأمثلة التى توضح ما نريد قوله بهذا الصدد . فالمعروف على سبيل المثال أن القاضى أوليفر ويندل هولمز Holmes قد هجر المدرسة التحليلية لينضم الى المدرسة التاريخية التى هجرها بدورها ليصبح واحدا من أقوى ركنائز المدرسة الاجتماعية .

كما أن روسكوباوند Pound الذى يعتبره الكثيرون امام علماء الاجتماع القانونى في أمريكا قد بدأ حياته وسط تقاليد المدرسة التحليلية ، ولكنه مثل هولمز هجرها الى المدرسة التاريخية ثم بعدها الى المدرسة الفلسفية لينتهى به المطاف في المدرسة الاجتماعية ليصبح عميد الفقه الاجتماعى كما يقولون .

والحقيقة أن هناك كما يقولون أكثر من صلة نسب قوية تربط بين مذهب التطور التاريخي والفقهاء التاريخي والفقهاء الاجتماعى يسهل تتبعها واستقصاء بداياتها الأولى فى كتابات اهرنج .

فبالنظر الى تلك المخصائص التى يمكن القول بأن البدايات المبكرة للقرن الماضى قد تميز بها وبخاصة من حيث النتجة المتأهية فى النفس والأخذ بالنظرة التأميلية الكونية ، نجد ان المذهب التاريخى فى الفقهاء القانونى والذى تزعمه سافينى قد أخذ يفتح الطريق أمام البحث عن الحقائق والمبادئ القانونية ، اعتمادا على الملاحظات الامبريقية . أو بتعبير آخر أمام البحوث القانونية الاجتماعية الوصفية Sociodescriptive بدلا من تلك الاهتمامات التقليدية لفقهاء المدرسة الوضعية التحليلية المنطقية Logico-Analytical Positivism التى ركزت فى نظرتها الى القانون على أنه شىء لا يتغير ، ومن ثم لم يعط أنصار هذا الاتجاه تطوره التاريخى أى اهتمام .

والحقيقة انه فى هذه العلاقة المتشعبة يمكن أن نضع أيدينا على بعض الاشارات التى قد يكون لها دلالتها فيما يتعلق بفكر اهرنج ومذهبه القانونى . وتتعلق أولى هذه الاشارات بتلك التأثيرات التى أصبح الفقهاء التاريخى موضوعا لها من قبل العلوم الاجتماعية النامية آنذاك والتى سعت الى دراسة القانون فى ظل السياق الاجتماعى الذى يوجد فيه ، وهو ما ترتب عليه ظهور المدرسة الاجتماعية فى الفقهاء القانونى . وكان ذلك بمثابة نقطة تحول خطيرة كان لها آثارها التى سوف نتكلم عنها فيما بعد .

أما الاشارة الثانية فقد عكستها العقود الأولى من ظهور هذه المدرسة الاجتماعية . ففى هذه الآونة حاول علماء المدرسة استكشاف طبيعة العلوم الاجتماعية بغرض الوقوف على مدى اعتبار هذه العلوم علوما حقيقية ، كما شغلهم فى الوقت نفسه طبيعة الصلات التى تصوروا أنها تقوم بين القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى مثل علم الاجتماع والانثربولوجيا .

ولقد كان من الطبيعى أن يؤدى بهم هذا كله الى النظر فى امكانية تطبيق النموذج النيوتونى Newtonian فى العلم الطبيعى على هذه العلوم الاجتماعية ، وهى الجهود التى تبلورت على أى الأحوال فى تلك المحاولات لاقامة

نظرية اجتماعية عامة تأخذ في اعتبارها طبيعة الجوانب المتعددة للحقيقة الاجتماعية ذاتها .

ثم نجد بعد ذلك تلك الإشارة الثالثة التي اعتبرت حجر الزاوية في مذهب أهرنج وأقصد بها ادراكه الواعي للدور الذي يقوم به القانون في تنظيم المجتمع ، ودور الإرادة العاقلة في تكوين مادة هذا القانون وتطوره .

وهنا يصبح من الضروري أن نسترجع بداية تلك المراحل الفكرية والعملية التي مر بها أهرنج لنرى الكيفية التي ترابطت بها أفكاره لتشكل الأطر النظرية التي صاغ فيها أفكاره .

وليس من شك في أن الفترة التي قضاها رودلف فون أهرنج في تدريس القانون الروماني Roman Law بجامعة جيسن Giessen من عام ١٨٥٢ الى عام ١٨٦٨ ، ثم في جوتنجن Göttingen منذ عام ١٨٧٢ ثم بعد ذلك متنقلا في أربع جامعات أخرى لفترات ومدد أخرى أقصر من الفترات السابقة ، كانت بمثابة الخلفية التي انطلقت منها أفكاره ومبادئه القانونية كافة . فعلى مدى هذه السنوات أتاحت الفرصة كاملة لأهرنج كي يدرس ويعالج القانون الروماني معالجة مستفيضة وعميقة في آن واحد ، وأن يرى مختلف التغييرات التي طرأت عليه ويلاحظ مختلف القوى التي أثرت فيه وأحدثت هذه التغييرات .

والواقع أننا إذا اعتبرنا هذه الأبعاد أمكن التوصل الى المبدئين الرئيسيين اللذين أسهم بهما أهرنج في إثراء الفكر القانوني . فقد كان أهرنج — وهذا من ناحية — حريصا كل الحرص أثناء معالجته ودراسته للقانون الروماني ، على ربط التغييرات التي طرأت على هذا القانون بمختلف المظاهر والمراحل التي تطور فيها المجتمع ككل . كما كان — وهذا من الناحية الثانية — مدركا تماما لتلك الحقيقة الأساسية التي عبر عنها في اعتقاده بأن نمو القانون وتطوره إنما هو دائما نتاج أو حصيلة لذلك الصراع الذي ينشب بين الأفراد والجماعات من أجل تحقيق مصالحهم ومطالبهم ، وهو صراع تحدده أنماط التفاعل وطبيعة القوى ذاتها التي تحرك هذه المطالب والاحتياجات والمصالح ، والتي تدفع بها الى السطح .

اذن فكان هناك هذا الصراع والكفاح من ناحية ، وتلك المطالب والمصالح من الناحية الثانية . وحتى لا ينصب الذهن على تلك المصالح الفردية الضيقة ،

وبالتالى مظاهر الصراع الضيقة والمحدودة بحدود الأفراد وامكاناتهم المادية فحسب ، فاننا نجد اهرنج يسارع الى توضيح قضيته الرئيسية الثانية وهى أن هذه العملية برمتها ، انما تتم فى داخل السياق الاجتماعى ، وفى قلب الحياة الاجتماعية . ومن هنا فان تطور القانون انما يكون مرتبطا فى آخر الأمر بنسيج هذه الحياة الاجتماعية ذاتها وبطابعها ، أى طابع المجتمع ونسيجه ككل بمعنى أدق .

هذه النتيجة التى ذكرناها تواهى النتيجة التى انتهى إليها اهرنج وسعى الى ابرازها فى أعظم مؤلفاته وأكثرها اثارة وهو المؤلف الذى نشر فى أربعة أجزاء فى الفترة من عام ١٨٥٢ الى ١٨٦٥ باسم « روح القانون الرومانى » Geist des Römischen Rechts (The Spirit of the Roman Law) حيث ركز بصفة أساسية على توضيح العلاقة الوثيقة بين القانون والتغير الاجتماعى . وان كان كتابه المعنون « الغاية فى القانون » Der Zweck in Recht ، الذى نشره فى جزأين فى الفترة ما بين عامى ١٨٧٧ و١٨٨٣ هو الكتاب الذى يعتبر من وجهة نظر الكثيرين أشد كتبه تأثيرا فى فكر القرن العشرين القانونى ، خاصة بعد ما تمت ترجمته الى اللغة الانجليزية فى عام ١٩٢٤ تحت عنوان « القانون كوسيلة لغاية » Law as a means to an end ، هو عنوان لا يختلف كثيرا لوجه الغرابة عن تعريفه الذى يسرقة للقانون حيث عرف القانون بأنه وسيلة الى غاية أو هدف محدد^(١) . أما هذه الغاية أو هذا الهدف فهو ما يسعى المشرع الى تحقيقه .

وفى هذا الكتاب الأخير نجح اهرنج فى بلورة مذهبه الخاص به ، والذى أكد فيه ، أولا ، على أن القانون هو ظاهرة اجتماعية . وثانيا ، ان هذا القانون باعتباره ظاهرة اجتماعية فانه يكون بالضرورة وسيلة الى تحقيق غاية أو هدف . وثالثا ، أن هذه الغاية أو الهدف ، وان اعتبرت المصلحة الشخصية والفردية ، الا أنها تتجاوز نطاق هذه المصلحة المحدودة الى الحفاظ على مصالح المجموع . أو بتعبير أدق المصالح المجتمعية . ورابعا ، انه لما كانت هذ المصالح ذاتها هى مصالح متغيرة بفعل القوى والمؤثرات المختلفة فينبغى أن يكون القانون نفسه متغيرا كذلك بما يتواءم مع هذه التغيرات ، ان لم يكن يعمل من ورائها كسبب أصيل لها .

Podgórecki, A; Op. Cit. p. 14.

(١)

ان ما تقصد اليه نظرية اهرنج هو ببساطة ان القانون انما يستهدف اذن تحقيق تلك الظروف الأساسية الملائمة للحياة الاجتماعية .
ولكن بالرغم من كل البساطة التي يتضمنها هذا القصد ، فان صياغته لوجهة نظره جاءت منطوية على كثير من الصعوبات التي بدت في كثير من الأحيان متداخلة ومتصادمة ، مما جعلها تبدو أشبه ما تكون بالمسألة الدائرية التي يصعب العثور فيها على نقطة بداية حقيقية .

وليس من شك في أن قناعة اهرنج الأولى تتمثل في ضرورة النظام القانوني لأجل الحفاظ على هذه الحياة الاجتماعية . ولكن دون هذا تتف تلك الاحتياجات الفعلية والمصالح المختلفة التي يقوم القانون لأجل حمايتها وصيانتها ، ولكنها في الوقت نفسه تؤثر في هذا القانون وتستهدفه . بل وكثيرا ما تحاول اخضاعه لسطوتها وقد يتعدى الأمر كل هذا الى حد تهديد الوجود القانوني ذاته .

ومن خلال هذه الوضعية يذهب اهرنج الى أن الانسان لا بد وأن يجد نفسه في موقف صراعي حقيقي يحتم عليه اعتبار النقيضين في آن واحد معا : الكفاح والصراع لأجل تحقيق غاياته ، وفي الوقت نفسه الرغبة في انهاء هذا الصراع ، أو على الأقل التخفيف من حدته وآثاره . ولا يكون أمامه أي سبيل لهذا الا عن طريق اقامة القانون والامثال لما تمليه قواعده من أحكام وأصول فالقانون على ما يذهب اهرنج هو الوسيلة الفعالة للتقليل من هذه الصراعات والمصادمات واختزالها أو الوصول بها الى أدنى حد ممكن أي الى الحد الذي لا تصبح معه الحياة الاجتماعية عرضة للضياع ، ولا النظام الاجتماعي عرضة للخلل والانهيار .

ويرى اهرنج ان المشكلة الأساسية انما تتمثل مع ذلك في الأدوات أو الوسائل طالما أن ثمة اتفاق على الغايات . أقصد الأدوات التي يمكن للانسان بواسطتها تنظيم مصلحته وتحقيق الانسجام والتوازن بين المصالح المتعددة .

ويجب اهرنج على هذا الموقف بأن الانسان ليس أمامه في الواقع سوى القانون نفسه ، وما يمتلكه من أساليب القوة والقهر لتكون سبيله الى هذه الغاية .

بيد أن هذه الاجابة تثير في ذاتها أخطر المشكلات النوعية التي كان من

المتعين عليه أن يضعها في اعتباره وهو يعيد صياغة نظريته • وأول هذه المشكلات تتعلق بالواقع الاجتماعي ذاته الذي يراد تنظيمه ، أعنى تلك المطالب والمصالح والاحتياجات المراد تنظيمها وتنسيقها وسواء أكانت فردية أو اجتماعية • بينما تتعلق المشكلة الثانية بأدوات هذا التنظيم أى القانون نفسه من ناحية ، ووسائله وأدواته والقيم التى ينطوى عليها من الناحية الثانية • على حين تظهر المشكلة الثالثة بصدد أولئك الذين يحق لهم امتلاك القوى المنظمة واستخدام هذه القوة ، أعنى القوة ذاتها التى توجد القانون وتخلقه وبالتالي يكون لها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر حق ممارسته وتطبيقه • وأخيراً ماذا عساه يحدث إذا ما تعارضت هذه القيم الذى تدعو هذه القوة الى تبنيها ، والمصالح الأساسية للمجتمع ؟ أو على الأقل إذا ما تناقضت أو تصارعت ، من الناحية الأخرى مع بعض المصالح والاهتمامات الحقيقية لبعض القوى أو الجماعات المؤثرة وذات النفوذ فى المجتمع ؟

- ٣ -

ولقد قيل دائماً ان مثل هذه المشكلات تتعلق أساساً بمشكلة القبول الاجتماعي للقانون ، وانه يمكن من ثم حلها إذا توافر هذا القبول • ولكن اهرنج لم يكن ينظر للمسألة على مثل هذا النحو الزائد من التبسيط وذلك لعدة أسباب هى :

أولاً : ان مدخله الاجتماعي ورؤيته للقانون على أنه ظاهرة اجتماعية كانا لا يسمحان له بأن يتصور أو يتخيل امكانية حدوث مثل هذا القبول كأمر واقعى وحقيقى •

وثانياً : لأنه كان يدرك بوضوح كاف طبيعة الصراعات بين المصالح المختلفة فى المجتمع وكذا حقيقة ما تنطوى عليه النفس البشرية من أطماع وجشع وميول عدوانية ، وكله جعله يعتقد أن مسألة القبول بالمعنى الميتافيزيقى أو الاصطلاحى مسألة صعبة التحقيق ان لم تكن أشبه بالخرافة •

وثالثاً : لأنه كان يدرك بوضوح كاف أيضاً ان مختلف القيم التى ينطوى القانون — أى قانون — عليها انما تظل باقية وقائمة الى أن تصطدم بها متطلبات النمو والتطور فيقود ذلك الى ظهور قيم جديدة ، تعكس فى الأغلب مصالح الطبقات المسيطرة اقتصادياً واجتماعياً •

وصحيح أن أهرنج لم يعان بمثل هذا القدر من الصراحة عن اعتقاده بأن هذه القيم الجديدة تعكس بالضرورة مصالح الطبقات المسيطرة ، ولكن سفريته التي يسهل ملاحظاتها في سطره وبين ثنايا صفحات مؤلفاته من مفهوم الفقه التقليدي ، وقناعته بأن هذا المفهوم سوف ينتهي حتما بفقهاء القانون الى الصياغات القانونية الآلية والجامدة ، وهذه خطورة لا تعدلها خطورة أخرى لأن ذلك سوف يبعدمهم بالقطع عن تقديرهم للقانون الحي Living Law ، تكون كلها أمور لا معنى لها ما لم نقم بالربط بينها جميعها ، واستكشاف ما قد يكون متوازيا أو مختفيا وراءها أو في باطنها من دلالات ومضامين .

والحقيقة أن هناك أمرين ينبغي الالتفات اليهما في مذهب الغاية الاجتماعية . أما الأول فهو خاص بتأكيد أهرنج على أن القانون هو مجموعة المعايير أو القواعد التي تستعين بها الدولة في ممارسة سلطتها وسيادتها . وهذه ناحية تثير كافة المشكلات التي يتضمنها التساؤل عن مكان القانون بانسبة الى الدولة . على حين يتعلق الأمر الثاني بتلك الحالات التي قد تتعارض فيها المصالح وتتصادم .

وقد يرى البعض ان طرحنا لهذين الأمرين هو من التبسيط لدرجة الاخلال بهما . ومع أننا لا نسعى بالتأكيد الى تقريظ أهرنج ، فان ما يبدو لي هو أنه كان لديه اتجاهان واضحان حيال هذه المشكلات .

فباعترابه واحدا من رجال القانون فقد كان يدرك تماما حقيقة أن القانون مشدود أبدا بغاية واعية ، وأنه يخضع باستمرار للدولة التي يوجد فيها ، وينتهي بذلك الى ان كل قانون انما يخضع في الواقع لسلطان الدولة القاهر . ولكن هنا بالضبط يظهر اتجاهه الثاني باعتباره أحد أقطاب المدرسة الاجتماعية في الدراسة القانونية . أقصد أنه لم يستطع أن يلغى من حسابه تماما لا طابع ولا شكل تلك المصالح التي تقوم بالقطع بين القانون وبين الأوضاع والظروف الاجتماعية .

وحتى اذا نحن نحينا جانبا تلك الرؤية التقليدية التي ساقها أوستن والتي عكست الكثير من ملامح الطرح النظري والأكاديمي لماهية القانون ومصدره ، وهو ما لا يمكن فصله عن معظم الأفكار والآراء التي قدمها أنصار نظرية القانون البحثية، وبخاصة أولئك الذين تأثروا بالمؤلفات الأولى لهانز كيلسين Kelsen والتي

زخرت بالقضايا المتعلقة بطبيعة التفسير التشريعي والعوامل التي تتدخل في هذا التفسير ، وكله مما يقود في النهاية الى تأكيد السلطة الكاملة التي أعطاها هؤلاء المفكرين للحاكم الذي لا يمكن أن يخضع لسلطة أعلى ، فمن الواضح أن الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء ، والذي اتضح لاهرنج بجلاء ، هو أنهم أغفلوا تماما عنصر الاتساق بين القانون والأوضاع والظروف الاجتماعية . حتى وعلى الرغم من حقيقة أن القانون قد يستند الى عوامل القوة والقهر . وهذا ما نجح أهرنج في ادراكه ورؤيته بوضوح كافيين .

لقد أشار ديسى Dicey في مؤلفه الكلاسيكي الشهير المعنون « القانون والرأى العام في إنجلترا خلال القرن التاسع عشر »⁽¹⁾ ، وهو المؤلف الذى درس فيه تأثير الرأى العام المتضمن في المذاهب السياسية والاجتماعية على التشريع ، الى واحدة بالذات من الحقائق التي تبدو على قدر كبير من الأهمية . ففى هذا المؤلف عارض ديسى المذهب القائل بأن نمو القانون وتطوره يعتمدان على الرأى . وبدلا من ذلك فقد قرر ان الناس لا تشرع وفقا لرأيهم عما هو قانون (طيب) ، وانما في ضوء مصالحهم وأهدافهم وغاياتهم . والشئ ذاته بالنسبة الى الطبقات والمجتمعات والدول . ومن ثم يعبر التشريع دائما عن المنافع والمصالح الذاتية للأفراد والطبقات التي تكون بيدها تقاليد الأمور . ومع أنه يمكن القول بأن هناك ما قد يوصف بأنه شبه توافق في الرؤية بين ما قرره ديسى في هذا المؤلف الكلاسيكي وما ذهب اليه اهرنج ، الا أن مزيدا من التحليل سوف يكشف لنا عن موقف متميز لدى الأخير .

فمن ناحية كان اهرنج يدرك تماما ان القانون وان كان كثيرا ما يعبر عن القيم التي تعكس مصالح الطبقات المسيطرة ، الا أنه كان يدرك في الوقت نفسه أن هذه القيم ، بل والمسألة الثقافية كلها لا تعدو أن تكون أمرا نسبيا في الزمان والمكان بمعنى أن ماهيتها وجوهرها أمور تتغير في الزمان والمكان .

اضافة الى ذلك فقد كان يدرك — وهذا من الناحية الثانية — ان الانسان نفسه هو القوة الحقيقية التي تقيم هذه القيم وتنشئوها ، وأنه هو نفسه (أى الانسان) هو الذى يتدخل بالارادة والفعل والتأثير فيصنع كل أشكال العلاقات التي يتم بواسطتها ، ومن خلالها ، صنع التاريخ . وتلك في الواقع

V. Dicey, Lectures on the Relations between Law and Public Opinion in (1) England During the Nineteenth Century. Macmillan. 1905. pp. 5 - 42.

هى النقطة المحورية فى نظرية أهرنج . أقصد اصراره على أن التطور الاجتماعى ، ومن باب أولى ، التطور القانونى ، لا يمكن أن يتم بعيدا عن ارادة البشر الواعية ، وعن ادراكهم المحدد لطبيعة ما يريدونه وما يسعون اليه من غايات . وهذه المسألة لا يمكن أن تتم بشكل عفوى أو تلقائى ، أو أن تكون نتيجة لدفعة ذاتية تسلم قوتها من حلقة الى حلقة ، وانما الأمر برمته يستدعى الكثير من النضال والكفاح . هكذا كان تاريخ الانسان كله الذى لا يعدو أن يكون هو هو تاريخ القانون ، طالما أن المشكلة الجوهرية التى طالما وجد الانسان نفسه حيا لها فى كل عصر وفى كل مكان ، قد تمثلت دائما فى الكيفية التى يراجه بها المحيطات من حوله ، وفى الكيفية التى يستطيع بها أن يوفر لنفسه أسباب الحياة الاجتماعية الطيبة . وما كانت هذه الحياة الاجتماعية الا من صنع البشر ومن فعلهم .

وعلى ضوء هذه المسيرة فقد قرر أهرنج ان الكفاح قد ظل مستمرا ودائبا بين أصحاب الحقوق وبين الذين ينكرون هذه الحقوق أو يحاولون السطو عليها واستغلالها لمصلحتهم ولنفعهم الذاتى . ولقد كان هذا الأمر يستوعى باستمرار أيضا ادخال المزيد من التعديلات الجوهرية فى العلاقات القانونية وفى الأدب والنظم القانونية التى تشكل هذه العلاقات .

- ٤ -

ان صورة القانون المنظم للحياة الاجتماعية التى رسمها رودلف فون أهرنج من خلال رؤيته للارادة الانسانية ، باعتبارها ارادة واعية ومهيمنة على تكوين وتطوير القواعد القانونية تشريعية كانت أو عرفية ، قد أثارت الكثير من مظاهر الجدل حول ، أولا ، تلك الارادة الانسانية ذاتها والتقدير الزائد الذى خلعه عليها . وثانيا ، فكرة المصلحة interest التى ذهب أهرنج الى أن القانون انما يسعى أساسا الى الحفاظ عليها والى حمايتها وصيانتها . ولقد ضاعف من حدة هذا الجدل أنه قائم برمته وسط اعتراف أهرنج نفسه وتسليمه بأن القيم التى قد ينطوى عليها القانون فى أى مجتمع من المجتمعات وفى أى وقت من الاوقات انما هى أمور نسبية ، وبالتالي فان تقدير المشرع نفسه لهذه القيم - وهو فى الوقت نفسه عنصر أساسى فى الصراع بين المجتمعات من أدب

تحقيق الغايات — لا بد وأن يكون بدوره تقديرا نسبيا ومتغيرا في الزمان
والمكان .

وقد يكون من الميسور أن نبدأ بالنقطة الأولى على الأقل بسبب وضوحها
النسبي . وسنحاول أن نأخذ مثلا يكشف عما نقصد اليه ، وهو مثال يختص
بالمدرسة التاريخية أو المذهب التاريخي على وجه التحديد .

فبالرغم من التسليم العام بفضل هذا الاتجاه في توجيه الأنتظار الى
حقيقة أن القانون والنظم القانونية دائمة التغير ، فان المعروف أن هذا لم يحل
دون أن تتف موقفا معاديا تماما للتشريع وللتقنين القانوني بوجه عام بمعنى
أنها أغفلت الدور الفعال الذي يمكن أن يقوم به المشرع في تطوير القانون ،
مكتفية بتقريرها بأن دور الارادة لا بد وأن يقتصر على تسجيل القواعد
القانونية التي تكونت بالفعل وايضاها .

ولكن اهرنج ، أو المدرسة الاجتماعية بعامة من الناحية الثانية ، وقفت
على الطرف المقابل لهذا الاتجاه السابق ، وكان ذلك عندما أرجع كل تغير في
النظم القانونية الى فعل الارادة الواعية ، بما يتوافق والظروف الاجتماعية
المتغيرة ، ووفقا أيضا لما يحقق ما للأفراد والجماعات من مصالح وغايات .

وإذا كان البعض قد عاب على اهرنج والمدرسة الاجتماعية اسرافهم
في القطع بأن الارادة الانسانية هي العامل الحاسم في التطوير القانوني ،
فان هذا العيب هو بالضبط ما اندفعت اليه المدرسة التاريخية وان يكن من
الناحية الأخرى ، وذلك عندما اتجهت الى تجاهل فعل الارادة العاقلة في خلق
القانون وتطويره تجاهلا تاما . ذلك على الرغم من أن عامل الارادة هو الذي
يقود دائما نضال الانسان وكفاحه سعيا الى غاياته وأهدافه .

والواقع اننا لو سلمنا بصحة ذلك كله ، فيترتب عليه ضرورة أن ننظر الى
ما قرره السير هنري مين Maine بغير قليل من الحرص والتشكك عندما ذهب الى
أن اهرنج كثيرا ما يعلق عينيه عما أطلق عليه النسبية الاجتماعية ، وأن هذا قد
أدى به الى تجاهل تاريخ القانون كله ، وكذلك الواقع الحي الذي توجد فيه
القوانين ، وذلك لسبب بسيط هو أن فكرة النسبية الاجتماعية الثقافية كانت
ماثلة باستمرار في ذهن اهرنج سواء فيما يتعلق بالقيم أو الثقافة ككل . وحتى
بالنسبة الى تلك القوة القاهرة التي خلعتها على الدولة التي يناط بها مسؤولية

حماية المصالح الاجتماعية ورعايتها فان هذه القوة ذاتها كان اهرنج يدرك تماما أنها قوة متغيرة مثلما المصالح التي تقوم على حمايتها والمصالح التي قد تكون قائمة وراءها •

ولا يعنى هذا القول أى تعاطف مقصود مع اهرنج ، ولكنه منطق نظريته الذى ينبع من مسلمته الرئيسية التى أكد فيها على ضرورة أن تتم دراسة القانون فى ظل المضمون الاجتماعى • طالما أن هذا المضمون – أو الواقع بتعبير آخر – هو الذى يراد تنظيمه والتنسيق بين عناصره ومكوناته المادية وغير المادية وكلها أمور لا يمكن أن توصف بأنها ثابتة أو بأنها غير متغيرة فى الزمان والمكان •

ولكننا نصطدم هنا بالمشكلة الثانية التى قلنا أن الجدل يدور من حولها ونعنى بها عناصر هذا الواقع ومكوناته ، أو تلك المصالح والاهتمامات ، يسعى القانون الى التنسيق بينها وتنظيمها •

وربما كان التساؤل المنطقى الذى ينبغى أن نتساءله هنا هو : ما المقصود بفكرة المصلحة هذه ؟ ثم مصلحة من أيضاً ؟ أهى مصلحة الأفراد أم مصلحة الجماعات أم مصلحة المجتمع ككل ؟ وأخيراً ماذا عساه يحدث اذا ما تصادمت هذه المصالح بعضها والبعض ؟

وان كان البعض قد حاول أن يقيم نوعاً من التفرقة بين المصلحة interest والحق right وذلك على اعتبار أن ليس كل مصلحة يمكن أن تعتبر حقاً ، خاصة اذا ما ارتبط هذا (الحق) بتصور (الحق الطبيعى) ، وهذه جميعها مسائل ذات طبيعة جدلية عالية ، فان ما يعيننا هنا هو أن فكرة المصلحة قد برزت عند جيرمى بنتام كما أشرنا الى ذلك من قبل ، وانها تمثل ركيزة أساسية فى نظرية اهرنج باعتبارها أحد العناصر الهامة فى الحياة القانونية خاصة وأن اهرنج قد طابقت بين المصلحة وبين الحق واعتبر من ثم كل حق بمثابة مصلحة لابد وأن يقوم القانون على حمايتها وصيانتها •

وان كانت المشكلة تبقى متمثلة فى نوعية هذا الحق أو تلك المصلحة ما اذا كانت فردية كما تساءلنا أو اجتماعية •

الحقيقة أن اهرنج تمكن ببراعته الفكرية من أن يقفز من المصلحة الفردية الى المصلحة الاجتماعية وذلك فى داخل اطار من الأولويات التى قال بأن المنرع

قد يراها جديرة بالاعتبار ومن ثم يسبغ عليها الحماية القانونية • وعلى اعتبار ان المصلحة الفردية هي أيضا بوجه من الوجوه مصلحة اجتماعية كذلك ، أو على الأقل مما يمكن أن يؤثر في المصلحة الاجتماعية • حتى وان لم نسلم تماما بأن مصلحة المجتمع هي في آخر الأمر مجموع مصالح الأفراد ، فقد تكون المصلحة الاجتماعية العامة ، على غير اتساق مع بعض هذه المصالح الفردية المحدودة والضيقة •

وعلى أي الأحوال فقد كان اهرنج واضحا في تقريره ان الغاية النظرية للنظام القانوني هي محاولة التوفيق بين المصالح المتصارعة والمتعارضة • أما اذا حدث واستحالت محاولة التوفيق هذه لسبب من الأسباب فلا بد وأن يلجأ المشرع الى تغليب مصلحة على أخرى حماية لما يعتقد أنه أجدر بالحماية لفائدة الخير الاجتماعي العام •

ما الذي يعنيه هذا الموقف الذي ينتهي اليه اهرنج ؟ الواقع ان في هذه الحالة بالذات لا نجد لمثل هذا الموقف سوى تفسير واحد هو اسباغ نوع من التقويم على المصالح المتعارضة والمتصارعة⁽¹⁾ • ومع أن هذا قد يصدم البعض فان الأمر ينبغي ألا يؤخذ بمثل هذا القدر من التسرع الذي قد يؤدي الى سوء الفهم ، ذلك أن القانون لا بد وأن نعترف بأنه يتضمن في جوهره نوعا من التقسيم الحقيقي ، أو الشكلي لهذه المصالح ، وتلك في الواقع هي مشكلة المشرع في كل عصر من العصور لارتباط القضية برمتها بالسلطة التي تقف وراء القانون ومختلف القوى التي تقوم على مسانده •

وبتعبير آخر ارتباط هذا التقويم ، ولا أريد أن أقول خضوعه ، للعوامل السياسية ولينطق السلطات الحاكمة ، أو على الأقل القوى المؤثرة التي بين يديها مقاليد الأمور كما قلنا ، والتي تتدخل في حكم المشرع وتقويمه •

ولكن اهرنج لا ينتهي الى أن يترك مصائر الناس وحقوقهم (مصالحهم) هكذا نهبا للأهواء والأغراض • وعلى ذلك فانه محق في الواقع عندما يقرر انه اذا ما تصادمت المصالح فلا بد أن تفسح المصلحة الفردية الطريق أمام مصالح المجتمع • ان الغرض من القانون هو حماية هذا الحق وتلك هي بالدرجة الأولى

Heck, Phillip.; The Jurisprudence of interests p. 31.

(1)

هى وظيفة المشرع ومهمته ، فاذا فشل المشرع فى ايجاد القاعدة التى تحقق هذه الغاية فواحدة من اثنتين غاما أن تكون القاعدة القانونية غير متوافقة مع شعور الأمة العام ومتجاوبة مع مصالحها ، واما أن تكون القاعدة قد وقعت بطريق التقويم الخطأ للمصالح والحقوق الواجب حمايتها • ولكن النتيجة واحدة على أى الأحوال حيث لا بد وأن تعلق ارادة المجتمع ومصالحته على ارادة المشرع ، حتى وان اصطدمت الارادة الأولى بكل قوى القهر التى تساند الارادة الثانية • ولعل فى ذلك بالذات الدرس الكبير الذى تلقنه نظرية رودلف فون اهرنج ، وهى أن طريق الانسان وطريق التقدم جدير بكل كفاح ونضال •

الفصل السادس

• الأعمال الرئيسية • أهرنج . JHERING.

- «The Spirit of the Roman Law».. Geist des römischen Rechts auf den Verschiedenen Stufen Seine Entwicklung. 4 Vol. (1852- 65)
- «Law as a Means to an end» (Der Zweck im Recht, 2 Vol. (1877 - 83) Trans. 1924.

• قراءات مقترحة •

- Petrazycki. L.; Essays in Philosophy of Law; Theory of Law and Morals Vol. II. 1909.
- Podgórecki, A.; Law and Society. International Library of Sociology. Rontledge & Kegen Paul. London. 1974.
- Sinzheimer, H.; The task of the Sociology of Law. 1935.